

احكم يفت القضية رقم 1371 لعام 1439 هـ المقامة من/ الشركة). الحمد هلل وحده والصالة والسالم على من ال نيبي بعده، وبعد: فإنه يفت يوم الأحد 1440/03/03 هـ ومبقر الملكة التجارية الرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة عشر جلستها بتشكيلها التالي: القاضي عبد احمسن بن عبد العزيز اجليلفي رئيسا القاضي بدر بن عبد العزيز التويجري عضوا القاضي عبد هلا بن حمد البدر عضواً وبحضور عبد هلا بن عبد الرحمن الجوعي أمين للسرا، وذلك للنظر يف القضية المشار إليها أعاله احتلاله للدائرة يف 1439/03/23 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا احكم.)الوقائع(تتلخص وقائع هذه الدعوى القدر اللازم للفصل يف هذه القضية أنه تقدم إلى هذه الملكة وكيل المدعية). بلائحة دعوى ضد المدعي عليها). ذكر فيها أبن موكلته قامت بتعميد المدعي عليها بتوريد أجهزة خلال ثالثة أشهر وجرى تسليم المدعي عليها شيك مصدق مبلغ مليون ريال وشيك آخر مبلغ مليون رايل إلا أن المدة انتهت ومل تقم المدعي عليها التوريد وقد قمنا بإلغاء التعميد ويف مقابل إلغاء التعميد قامت المدعي عليها افتعال سند الأمر مبلغ 32. 13 ريال وقدمته حملكة التنفيذ رغم عدم صحة التوقيع عليه وطلب يف ختامها إلزام المدعي عليها برد مبلغ مليون ريال وإلزامها برد حيازة الشيك رقم). وإحالة السند الذي يحمل التوقيع المزور إلى الجهات المختصة، والتعويض عن الضرر وعن سحب الضمان البنكي، وبعد أن مت قيد الدعوى قضية بالرقم المذكور وإحالتها إلى هذه الدائرة تقدم وكيل المدعية بطلبه العاجل الذي يطلب فيه إيقاف تنفيذ السند الأمر ذلك أنه مزور ومعلق على شرط وبعد أن مت قيد الطلب، وأحيل إلى هذه الدائرة حددت له جلسة يوم الأربعاء 1439/4/2 هـ وفيها حضر طريف الدعوى وافتتحت الجلسة للنظر يف الطلب العاجل المقدم من وكيل المدعية والذي يطلب فيه إيقاف تنفيذ السند الأمر احمر بتاريخ 2017/03/01م مبلغ 32. 13 ريال الصادر فيه القرار القضائي رقم). وتاريخ 1439/01/14 هـ حيث ذكر وكيل المدعية أبن السند الأمر والتوقيع الظاهر فيه مزور كما أنه مشروط بعد توريد الأجهزة بموجب التعميد رقم). وبعرض ذلك على وكالة المدعي عليها ذكرت أبها ترفض طلب المدعية إيقاف التنفيذ وطلبت تزويدها بصورة من لائحة الدعوى الأساسية للرد عليها يف موعدها كما أن السند الأمر مختوم خبتم المدعية وعلى مطبوعاتها والتوقيع موجود يف مستندات أخرى وقد مت تقديمه إلى محكمة التنفيذ مت رفعت الجلسة للمداولة والنظر يف الطلب العاجل وأصدرت الدائرة حكمها يف الطلب العاجل القاضي: برفض الطلب العاجل المقدم يف هذه الدعوى المقامة من المدعية الشركة). ، سجل تجاري رقم). ضد المدعي عليها شركة). وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى موضوعا كرر ما جاء يف لائحة الدعوى ومرفقاتها وبطلب الجواب من وكالة المدعي عليها قدمت مذكرة مكونة من صفحتي ومرفقين تضمنت أن الشيك المسلم موكلتها مت تسليمه بموجب شروط الدفع المنصوص عليها يف أمر الشراء، وأما إلغاؤها للتعميد فهو كالم مرسل بال بينة، وأما ما يتعلق السند الأمر فإنه على مطبوعات المدعية، والتوقيع الموجود عليه هو ذاته التوقيع على أمر الشراء، كما أن ختم الشركة موجود على السند وليس هناك أي تزوير كما تدعيه المدعية، وذكرت أبن البضاعة المتفق على توريدها مت شراؤها ومت مخاطبة المدعية لاستلمها إلا أنها رفضت التجاوب والتسالم، وذكرت أبها أرسلت خطابها للمدعية على صندوق بريدها بتاريخ 2017/08/09م، وطلبت يف ختامها رد الدعوى وأتعب احتملا، زود وكيل المدعية بنسخة منها وبطلب الجواب طلب مهلة للرد، حضر طريف الدعوى قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة تضمنت أبنه مت تعميد المدعي عليها بتاريخ 2017/03/01م وحددت مدة التوريد خلال 60 تبدأ من تاريخ التعميد والدفعة الأول (يوما ، وأنه يصح الخطأ الوارد يف لائحة الدعوى من أن تاريخ التعميد ثالثة أشهر، فإن التعميد ينفسخ بنهاية يوم ومت مل تقم المدعي عليها التوريد والشروع فيه جلب المهندسين خلال 60) يوما 2017/05/08م، وقد خاطبت المدعية المدعي عليها بالخطاب المؤرخ يف 2017/05/30م، والذي هو مرد إشعار من المدعية). ألغت الطلبية بفعل الفوات، سعت لتأمني الطلبية من مصدر آخر، كما ذكر أبن المدعي عليها حاولت إيهام الدائرة فيما يتعلق بالخطاب الذي أرسلته يف 2017/08/09م، والذي ذكرت فيه أبها أبلغت المدعية باستلام الأجهزة من تاريخ 2017/05/15م، وطلب يف ختامها احكم بإلغاء الاتفاق والتعميد وكافة ما يترتب عليه، مت تزويد وكالة المدعي عليها بنسخة منها وأبطالها عليها طلبت مهلة للرد، حضر الطرفان وقدمت وكالة المدعي عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفقت بها صورة مستند تضمنت أبن موكلتها التزمت بتوفري الباعة وأنها جاهزة للاستلام، كما تقاعست يف التزاماتها منذ بداية العقد، حيث مل تلتزم ببند الدفعات، وطلبت رد الدعوى وإلزام المدعية باستلام البضاعة، سلمت نسختها لوكالة المدعية وأبطاله عليها ذكر أبن المدعي ف عليها مل ت مبا ورد يف التعميد من خلال التوريد خلال ستنى يوم مت قرر اكتفائه بذلك مت ذكرت وكالة المدعي عليها أبها تكتفي مبا قدمته سابقا، بدعوى ضد المدعية). ذكرت فيها أبنه نشأت عالقة تجارية بني الطرفين بموجب أمر شراء مؤرخ يف 2017/03/01م، قامت بتوريد الأجهزة بتاريخ 2017/04/30م وأرسلت عدة خطابات). من أجل استلامها إلا أن

الأخرية امتنعت عن ذلك، باستلام البضاعة وإلزامها بسداد مستحقات). حضر الطرفان وأشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها مذكرة مكونة من صفحتين قدمها وكيل المدعية يف هذه القضية قيدت بوارد الملكة بتاريخ 1439/07/22 هـ وقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية أبن عليه تزويد المدعي عليها بنسخة منها فاستعد بذلك، لعام 1439 هـ (وأنا قدمتها فيها ترجمة غري صحيحة، سلمت شيك كدفعة أولى بتاريخ 2017/03/19م وهذا غري صحيح، إذ أن موظف المدعي عليها). وقع على استلام الشيك وختم ختم المدعية بتاريخ 2017/03/09م، وأن ذلك من أجل إيهام الدائرة أبن خطابها المؤرخ يف 2017/05/15م داخل ضمن المدة، تتخبط يف دعوها، لثبوت أن مدة التوريد تنتهي بتاريخ 2017/05/08م، كما ذكر أبن شركة). بتاريخ 2017/11/06م مت الاجتماع هبا مع مدير). لا لتفاق على موعد للتسليم وزعمت أبنه مدير الشركة). وقدمت صورة ورقة خبط اليد، جاء فيها أن إشارة إلى شحنة الأجهزة التعميد اخلاص بمشروع). ، لتأخران ونظرا باستلام الأجهزة منكم ألسباب خارجة عن إرادتنا، أنمل منكم عمد التصرف يف الشحنة. أبن ذلك ال يتطابق مع خط مدير الشركة وتوقيعه، وأن الخطاب غري صحيح، قد صادرت الضمان البنكي بسبب إخفاق المدعي عليها يف التوريد، ولكون المصادرة ترتبت على عدم الوفاء من قبل المدعي عليها). وختمها بطلب إلغاء الاتفاق والتعميد وإلزام المدعي عليها بتحمل كافة الأضرار اليت تسببت فيها على المدعية، وإلزامها بتحمل أرباح المشروع، باعتبارها منفعة انعقد سببها، والتعويض لقاء إقصاء المدعية من قائمة المتعهدين، وخاطبت محكمة التنفيذ للترتيب يف التنفيذ حتى الفصل يف هذه الدعوى كما أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها القضية المقامة من المدعي عليها ضد المدعية والمقيدة برقم). وتاريخ 1439/4/23 إلى الدائرة التجارية الثانية عشر مت أحوالها الدائرة الثانية عشر إلى هذه الدائرة هـ واحتلاله ابتداءً لوحدة الأطراف والموضوع وبناءً نظرا عليه قررت الدائرة ضم القضية رقم). لعام 1439 هـ إلى هذه القضية المقيدة برقم). لعام 1439 هـ مت سألت الدائرة بعد دراسة القضيتين وكيلا فرع شركة). عن الخطاب الصادر من مدير الشركة). فقدمت للدائرة صورة منه فطابقت الدائرة الصورة على أصل الخطاب وعرضته على وكيل الشركة). وأبطاله عليها ذكر أبن هذا الخطاب مزور وأن التوقيع ليس توقيع مدير الشركة فعقبت وكيلا فرع شركة). أبن هذا التوقيع يعود مدير الشركة). مت طلب وكيل الشركة). إحالة الخطاب إلى الأدلة الجنائية للتأكد من صحة التوقيع المنسوب مدير الشركة). أشارت الدائرة إلى أنه مل يرد إليها خطاب الأدلة الجنائية للرد على خطاب الملكة الصادر بتاريخ 1439/10/28 هـ، أشارت الدائرة إلى أنه ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم). المتضمن أبنه يتعذر إبداء الرأي الفين يف التوقيع الثابت يف الورقة موضوع الفحص، وتبني عدم حضور المدعي عليها أو من مثيلها، وأشارت الدائرة إلى أنها أعادت أصول المستندات للأطراف، مت طلبت الدائرة من وكيلا المدعية). ، إحضار مدير الشركة حسب عقد التأسيس يف الجلسة القادمة، وبعد إقفال حضر الجلسة يف ذات اليوم حضرت وكيلا المدعي عليها). ، و تشري الدائرة إلى أنه ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم). المتضمن أبنه يتعذر إبداء الرأي الفين يف التوقيع الثابت يف الورقة موضوع الفحص، مت أفهمت الدائرة وكيلا). على نفي الخطاب ونفي صدوره منه فقررت قبولها اليمنى، وأشارت الدائرة إلى أنها أعادت أصول المستندات للمدعى عليها، حضر مدير الشركة المدعية وطلبت منه الدائرة أداء اليمنى على إنكار صدور الخطاب المؤرخ يف 2017/11/06م املوقع من). ، المتضمن تعهد المدعية باستلام الأجهزة من المدعي عليها وإقرارها التأخرال: وهلا يف ذلك، وطلبها عدم التصرف يف الشحنة، واستعداد المدعية بتحمل مصاريف الشحنة بسبب ذلك، فحلف ابهل قائ العظيم الذي ال إله إلا هو، عامل الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض أن الخطاب المؤرخ يف 2017/11/06م الموقع من). ، المتضمن تعهد المدعية باستلام الأجهزة من المدعي عليها وإقرارها التأخر يف ذلك، وطلبها عدم أل التصرف يف الشحنة، واستعداد المدعية بتحمل مصاريف الشحنة بسبب ذلك، غري صحيح مجلة وتفصي ، وأنه مل يصدر من المدعية الشركة). ويعرض اليمنى على وكيلا المدعي عليها قررت عدم قناعتها هبا، فعت الجلسة للمداً على ما يلي: مت ر وله، وأصدرت الدائرة حكمها مبنيا (الأسباب) وملا كانت العالقة بني الطرفين تتعلق بعقد بيع بني اجرين، وحيث حدد نظام الملكة التجارية ونظام المرافعات الشرعية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن مت يكون النزاع المائل داخل ضمن اختصاص احملاك التجارية. وملا كان المقرر يف الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام الملكة اليت تقع يف نطاق حمل إقامة المدعي عليه، وفقا عليها الرياض، وملا كانت المدعية). تطلب إلزام المدعي عليها). 000 مليون ريال، ورد حيازة الشيك رقم). 000 مليون ريال، كما تطلب إلزام المدعي عليها بتحمل قيمة الضمان البنكي الذي مت مصادرته من قبل). 32.250 واثنانً ومثتانً وخمسون ريال (ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمئة وثمانون ألفاً وثلاثون هلة، كما تطلب التعويض عن الراجح اليت فوتتها المدعي عليها على المدعية، وحيث إن وكيلا المدعي عليها). قد أقرت بصحة التعاقد، 250 ريال، وحيث إن يف 2017/03/01م،

والدفعة المقدمة سلمت بتاريخ 2017/03/09م، مما يدل على أن المدة احملة (ب) 60 تبدأ من تاريخ (يوما 2017/03/09م، واليت تنتهي بتاريخ 2017/05/09م، مما يدل على إخلالها بالتعاقد، وحيث إن المدعية قد أرسلت خطابها للمدعي عليها المؤرخ 2017/05/30م والذي أوضحت فيه أن). قد ألغت الطلبية بفعل فوات المدة وأن). سعت لتأمينها من طرف آخر، 000 مليون ريال، وتاريخ 2017/03/31م، ألمر احمر يف كما أن المدعي عليها قد استلمت سندا ومثتان وخمسون 2017/03/01م، 250. 32) ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً ريالاً واثنان وثلثون هلة، والموضح فيه أنه خيص أمر الشراء، هي من أخلت بالتعاقد، حيث مل تقم بتسليم البضاعة يف المدة احملة، ألغت الطلبية؛ وبالتالي فاهنا ال تستحق قيمتها، وإلزام). 000 مليون ريال والذي استلمته كدفعة مقدمة، وإلزامها برد حيازة الشيك رقم). وإيقاف وعدم استحقاق). 250. 32 ومثتان (ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً وخمسون ريالاً واثنان وثلثون هلة. وأما عن طلب المدعية التعويض وملا كان طلب المدعية قوامه على التعويض عن الضرر وعن وإعمال، وبطبيق ما تقدم على هذه الدعوى، للقواعد الشرعية يف التعويض والضمان أبين المسؤولية العقدية ال تقوم إلا على أركانها من خطأ وضرر وعالقة سببية بينهما، وحيث ثبت ركن الخطأ يف كون المدعي عليها أخرت يف توريد البضاعة يف الوقت احمداً؛ وملا كان من المعلوم أن العقود الملزمة للجانبين إذا مل يقم أحد المتعاقدين بالتزامه التنفيذ أو قام هذا التنفيذ على حنو معيب، جاز للمتعاقد الآخر التحلل منه وفسخه بناء على ما تفضيه بنود العقد، ومن مث فإنه و إن ثبت خطأ المدعي عليها التأخر؛ إلا أن ذلك متوقف على ثبوت الضرر، وحيث اختل ركن الضرر بعدم ثبوت الأضرار اليت تدعيها المدعية، بسبب تصرفات المدعي عليها، عن المدعية مل تقدم ما مل يلحق عليها، وملا كان التعويض يف صحيح فقه الشرع المطهر هو إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود، وهو مل يشرع إلا جربا ابتلال من فوات أو نقصان فعلي، وحيث إن ما احتوته طلبات المدعية يف لائحة دعواها ال تعدو أن تكون إلا من قبيل الإثراء غري فضالاً المشروع - مع ثبوت تقصري المدعي عليها - وملا كان الواجب على مدعي شيء إثباته وإلا حتم خماط العجز عن الإثبات، أنه أمر احتمالي، والتعويض إنما يكون عن ضررٍ حمق الوقوع غري محتمل وال متوهم، والريح الفائت غري حمق الوقوع، وإمنا محتمل ومن مث فال جيز التعويض عنه، وحيث إنه أئسيسا على قاعدة القضاء الشرعية أنه ال يعطى الناس بدعواهم بل (البينة على المدعي) وملا كان وكيل المدعية مل يقدم إثبات ما تدعيه من احلكم برفض طلب التعويض. وال ينال موكلته من أضرار فعلية متحققة موجبة للتعويض، الأمر الذي ال جتد معه الدائرة مناصاً من ذلك ما قدمته المدعي عليها). أنكرت هذا الخطاب، إبداء الرأي فيه ومت بعته للأدلة الجنائية وورد تقريرها أنه تعذر فنيا، وملا كان الخطاب مكتوباً خط اليد وصادر على أوراق بيضاء، وقد أنكره مدير الشركة المدعية). ومن مث أفهمت الدائرة وكيلة). أنه ليس موكلتها سوى ميني مدير الشركة المدعية ملا ورد أعاله. وقررت قبولها المنى، وقد أداها مدير الشركة المدعية). وفقاً ينال من ذلك ما دفعته به المدعي عليها من أنها أرسلت للمدعية الخطاب المؤرخ يف 2017/08/09م، وضمنت خطابها أنها طلبت من المدعية استلام الأجهزة من تاريخ 2017/05/15م، إذ أنه وعلى فرض صحة ذلك، فإن المدعي عليها قد أقرت أنها طلبت من المدعية). استلام الأجهزة بعد انتهاء المدة احملة يف أمر الشراء واليت انتهت بتاريخ 2017/05/09م. كما أنه ال ينال من ذلك ما ذكرته المدعي عليها من أن المدعية مل تلتزم الدفعات يف مواعيدها؛ إذ أن الثابت للدائرة أبين المدعية قد سلمت ملا ورد يف أمر الشراء الدفعات يف وقتها وفقاً، مما يدل على وفاء المدعية بكامل التزاماتها. سجالجتار يارقما). ، واملدعا عليها: شركة). ، سجالجتار يارقما). ، سجالجتار يارقم). 000 (مليوناً واربعمائة الفة) الأول. واتريخا 2017/03/31م، سجالجتار يارقما). وتاريخ 1439/01/14هـ، الصادر اعن الدائرة التنفيذ المحكمة التنفيذ الرياض، وعدم الاستحقاق المدعي اعليها شركة ا). سجل اتجاري ارقم ا). 250. 32 واثنان وثالث (ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألفاً وناهلة، ويكونها (مشمول بالنفاد المعجل البند رابعا. املاها وموضحا بالسباب. ، سجل تجاري/). الحمد هل وحده والصالة والسالم على من ال نيب بعده، وبعد: فإنه يف يوم الثلاثاء 1440/07/19هـ ومبقر محكمة الاستئناف الرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي: القاضي عبد الرحمن بن حمد الجوفان رئيساً القاضي انصر بن محد الوهيب عضواً القاضي عبد احملسن بن عبد هلا الزكي عضواً وبحضور انيف بن عبد هلا احلايك أمين للسرا، وذلك للنظر يف القضية المشار إليها أعاله احملة للدائرة يف 1440/05/07هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا احلكم. (الوقائع) مبا أن الوقائع قد أوردها احلكم الصادر يف القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف حيل إليه يف هذا الشأن، وحمل الدعوى عقد بيع أجهزة. (الأسباب) فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله مبا أن الاعتراض على احلكم جرى تقديمه من وكيل المدعي عليها أثناء الأجل احمدا نظاما شكال أما فيما يتعلق باحلكم، فإن دائرة الاستئناف مل يظهر هلا يف

الاعتراض ما حيول دون تأييد احلكم وبناء عليه فاهنا تنتهي إلى تأييده حمموال على أسبابه.